

أ.د. علي الشبل | شرح الفصول في سيرة الرسول (28)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس كم الثاني والثمانون في مذاكرة شيرة النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم من خلال هذا المختصر - [00:00:01](#) الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للحافظ ابي الفداء اسماعيل ابن كثير الدمشقي رحمه الله نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:25](#) اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمسلمين قال المؤلف رحمه الله تعالى مسألة هل كان يحترم صلى الله عليه وسلم على وجهين صحح النووي المنع ويشكل عليه حديث عائشة في الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير جماع. من غير جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم - [00:00:44](#) والظاهر في هذا التفصيل هو ان يقال ان اريد بالاحتلام فيض من البدن فلا مانع من هذا ونريد به ما يحصل من من تخبط الشيطان فهو معصوم من ذلك صلى الله عليه وسلم - [00:01:12](#) ولهذا لا يجوز عليه الجنون ويجوز عليه الاغماء بل قد اغمي عليه في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها في الصحيح وفيه انه اغتسل من الاغماء غير مرة والحديث مشهور نعم - [00:01:27](#) هل يحترم عليه الصلاة والسلام او لا يحتلم وجهان لاهل العلم الصحيح انه يحتلم لكن احتلامه ليس من تخبط الشيطان وتخبيطه وانما هو من فيض البدن في هذه الطاقة وهذه - [00:01:42](#) الشحنة الشهوانية التي جعلها الله هؤلاء البشر والنبي صلى الله عليه وسلم لحقه الاغماء واغتسل منه كما كان في اخر حياته لما امر ان يراق عليه من سبع قرب صلى الله عليه وسلم - [00:01:59](#) لانه معصوم من ان تتخبطه الشياطين فلا يمسه جنون صلى الله عليه وسلم نعم ومن ذلك ما ذكره ابو العباس بن القاص انه لم يكن يحرم عليه المكث في المسجد وهو جنب - [00:02:18](#) واحتجوا بما رواه الترمذي من حديث من حديث سالم بن ابي حفصة عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك - [00:02:37](#) هذا الحديث فيه ضعف ان عطية العوف اه حديثه ضعيف ولم يأتي بوجه صحيح ان المسجد لا يجوز للجنب ان يمكث فيه ولو كان الجنب علي ابن ابي طالب والحكم عام ولا جنباً الا عابري سبيلا حتى تغتسلوا - [00:02:53](#) ولم يأتي الدليل الصحيح المخصص لذلك نعم قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد سمع البخاري مني هذا الحديث قلت عطية ضعيف الحديث قال البيهقي غير محتج غير محتج به - [00:03:19](#) وكذلك الراوي يعني القائل ذلك هو ابن كثير قد سمع البخاري الحديث من من الترمذي وعطية العوفي معروف بضعف حديثه خصوصاً فيما يرويه عن صغر الصحابة عن ابن عباس وعن ابي سعيد الخدري - [00:03:38](#) وامثالهما رضي الله عنهم نعم قال البيهقي غير محتج به وكذا الراوي عنه ضعيف وقد حملة علتان عطية عطية العوف ضعيف والراوي عنه ايضا ضعيف نعم وقد حملة ضرار بن الصرد عن الاستقرار عن الاستراق - [00:03:59](#) عن الاصطراق هكذا حكاه الترمذي عن شيخه علي بابي المنذر الطريقي عنه وهذا وهذا مشكل لان الاصطراق يجوز للناس ولا تخصيص فيه لان الاستطراق الاستطراق اتخاذ المسجد طريق يجوز للناس - [00:04:23](#)

لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل عابر السبيل هو الاستطراء العلة في ضعفه عطية العوف والراوي عنه فهو سالم ابن ابي حفصة كلاهما ضعيفة. نعم لان الاستطراق يجوز للناس فلا تخصيص فيه. اللهم ان اللهم ان يدعى انه لا يجوز الاستطراف في المسجد النبوي لاحد من الناس - [00:04:42](#)

ولهذا قال لا يحل لاحد جنبا في هذا المسجد غيري وغيرك. والله اعلم وهذا كما سبق. الحديث ضعيف لعلتين ويبقى الامر على عمومه انه لا يمكن في المسجد جنب ولا جنبا الا عابري سبيل وهو الاستطراق - [00:05:08](#)

اتخذ طريق من مكان الى مكان حتى تغتسلوا نعم وقال المحتوج الدهلي عن جصرة بنت دجاجة عن ام سلمة قالت دخل النبي عنها رضي الله عنها عن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد فقال لا يحل الا لا يحل هذا المسجد لجنب - [00:05:31](#)

ولا لحائض الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا قد بينت لكم الاسماء ان تضلوا رواه ابن ماجه والبيهقي. وهذا فيه ضعف لحال محدود الزهلي فانه مظعف - [00:05:58](#)

وفيه نظر كما قال الامام البخاري نعم وهذا لفظه قال البخاري محدود عن جصرة فيه نظر. ثم رواه البيهقي من وجه اخر عن اسماعيل بن امية عن جصرة عن ام سلمة - [00:06:16](#)

رضي الله عنها مرفوعا نحوه ولا يصح شيء من ذلك. ولهذا يصح شيء من ذلك في هذا الباب المسجد حرام على الجنب الا المستطرق ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا - [00:06:32](#)

وليس في هذا خاصية النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح انما هو من اغلاط امام الحرمين ابي المعالي الجويني نعم ولهذا قال القفال من اصحابنا ان ذلك لم يكن من خصائصه صلى الله عليه وسلم وغلط امام الحرمين ابا العباس بن القاص - [00:06:49](#)

في ذلك والله اعلم نعم غلط امام الحرمين ابا العباس ابن القاص في جعل هذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام نعم ومن ذلك طهارة شعره صلى الله عليه وسلم - [00:07:10](#)

كما ثبت في صحيح مسلم عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره في حجته امر ابا طلحة يفرقه على وهذا انما يكون من من خصائص اذا حكمنا بنجاسة شعره - [00:07:24](#)

من سواه والصحيح ان الشعر شعر النبي عليه الصلاة والسلام وشعر غيره ليس بنجس ولما امر النبي ابا طلحة ان يقسم شعره حجة الدواع لما حلقه بين الناس لا لانه - [00:07:40](#)

اه انه غير نجس هل هو طاهر لكن للبركة وسبق لنا ان الذي يتبرك به ممن فصل من جسد نبينا الشريف ستة اشياء شعره ووضوءه وعرقه طريقه ونخامته هذه الستة طاهرة - [00:08:00](#)

وهي مباركة حيث خرجت منه عليه الصلاة والسلام. نعم من خصائصه اذا حكمنا بنجاسة شعره من سواه المنفصل المنفصل عنه في في حال الحياة. وهو احد الوجهين فاما الحديث الذي رواه ابن عدي - [00:08:24](#)

في الرواية ابن ابي فديك عن عن بريدة عن عن بريدة عن عمر من سفينة عن ابيه عن جده قال احتجب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لي خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير - [00:08:44](#)

لو قال الناس والدواب شك ابن ابي فديك قال فتغيب به فشربته قال ثم سألتني فاخبرته اني شربته فضحك فانه حديث ضعيف لحال بريه هذا واسمه ابراهيم فانه ضعيف جدا. بحال بريه - [00:09:03](#)

فانه مما يختصر اسم ابراهيم الى بريه نعم وقد رواه البيهقي من طريق من طريق اخرى فقال اخبرنا ابو الحسن بن عدان اخبرنا احمد بن عبيد حدثنا محمد بن غالب حدثنا - [00:09:25](#)

موسى بن اسماعيل ابو سلمة حدثنا عبيد بن القاسم سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن ابيه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطاني فقال اذهب فواره لا لا يبحث عنه سبع او كلب او انسان - [00:09:40](#)

قال فتنحيت فشربته ثم اتينته فقال ما صنع ما صنعت قال صنعت الذي امرتني قال ما اراك الا قد قد شربته الا قد شربت قلت نعم.

قال ماذا تلقى امتي منك - 00:10:00

وهذا اسناده ضعيف لحال عبيد بن القاسم الاسدي الكوفي فانه متروك الحديث. على كل حال هذا مشهور من فعل ابن الزبير ودل ذلك على طهارة دمه عليه الصلاة والسلام وانه ليس نجس - 00:10:19

وهو كسائر دماء الادميين ما لم يكن الدم خارجا من احد السبيلين الفرج ام الدبر وفي قوله لعبدالله بن الزبير والى امتي منك لشدته من شدته ولهذا قال اجعله في مكان لا يراه احد قال جعلته في مكان لا يراه احد واثار الى بطنه - 00:10:36

فضحك وليس هذا مثل الدم المسفوح فان الدم المسفوح منصوص عليه على انه هو انه رجس اي نجس نعم لكن قال البيهقي روي ذلك من وجه اخر عن اسماء بنت ابي بكر وسلمان الفارسي رضي الله عنهما في شرب ابن الزبير - 00:10:57

رضي الله عنه دمه صلى الله عليه وسلم ابو عبد الله ابن الزبير لدم النبي عليه الصلاة والسلام مشهور شهرة نرتقي بالحديث الى رتبة الاحتجاج ليس في هذا خاصية فان الدم كله - 00:11:22

الا ما خرج الدم من احد السبيلين فانه ينجس بذلك نعم قلت فلماذا قال بعض اصحابنا بطهارة سائر فضلاته صلى الله عليه وسلم حتى البول والغائط من وجه غريب. هذا من الاقوال - 00:11:40

الغريبة الشاذة فان العلماء متفقون على ان ما خرج من النبي صلى الله عليه وسلم من السبيلين كبوله وغائطه ليس طاهرين وانما هما نجسان كبقية بني ادم ومن قال بان ما خرج من النبي طاهر من كل وجه فهذا غلط - 00:11:56

وهي من الاقوال الغريبة والشاذة. نعم واستأنسوا في ذلك بما رواه البيهقي عن ابي نصر بن قتادة حدثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن حامد العطار حدثنا احمد الحسن بن عبد الجبار حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن جريح - 00:12:17

قال اخبرت قال اخبرني حكيمة بنت اميمة عن اميمة امها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره. فبال فيه ووضع تحت سريره. فجاء فاراده فاذا القدح ليس فيه شيء. فقال - 00:12:37

لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم لام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة اين البول الذي كان في هذا القدح؟ قالت شربته يا رسول الله. هكذا رواه وهو اسناده مجهول. فقد اخرجه ابو داود والنسائي من حديث حجاج بن محمد الاور عن ابن جريح - 00:12:57

وليس فيه قصة قصة بركة. نعم وهذا لو ثبت مع ضعفه حمل على انها جهلت هذا الماء ظنتهما فشربته لانها تعمدت ان يكون ذلك من النبي عليه الصلاة والسلام وفيه جواز اتخاذ المبوله - 00:13:17

وش هي المبوله يبول فيه الانسان وهو على فراشه خصوصا كبار السن الذين يعجزهم الذهاب الى دورة المياه يتخذ مبوله يبول فيها ثم يهريقها ويغسل الاء فليس فيه دليل على طهارة بوله صلى الله عليه وسلم - 00:13:38

لضعف الحديث من جهة واحتمال انها لم تعلم بانه بول من جهة اخرى ولو كان قوله طاهرا وعذرت طاهرة ارشد الناس اليها قد بال المرات الكثيرة وتغوط المرات الكثيرة صلى الله عليه وسلم - 00:14:04

فبوله وغائطه قبول سائر الادميين اه يحكم عليه بالنجاسة ويتوضأ منه نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصلاة ومن ذلك يعني من من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام في الصلاة - 00:14:24

ذكر خصائصه في كتاب الطهارة نعم ومن ذلك الضحى والوتر لما رواه الامام احمد في مسنده والبيهقي من حديث ابي جناب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حية عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن علي فرائض وهي

لكم تطوع النحر - 00:14:46

والوتر وركعتا الضحى اعتمد جمهور الاصحاب على هذا الحديث في هذه الثلاث فقالوا بوجوبها قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح

رحمه الله تعالى تردد الاصحاب في وجوب السواك عليه عند ابن كثير وعند ابن - 00:15:11

صلاح السادات الشافعية المذهب الشافعي هل صلاة الضحى واجبة على النبي عليه الصلاة والسلام؟ الصحيح انها ليست كذلك فان عائشة ام المؤمنين نفت ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى من الضحى - 00:15:30

وهذا امر لا يخفى لو كان واجبا على نبينا عليه الصلاة والسلام او فعله على جهة الديمومة نعم قال الشيخ تقي الدين من الصلاح رحمه

الله تعالى تردد الاصحاب في وجوب السواك عليه وقطعوا بوجوب الضحى والاضحى والوتر عليه - [00:15:49](#)

مع ان مستنده مستنده الحديث الذي ذكرناه ضعفه ولو عكسوا فقطعوا بوجوب السواك عليه وترددوا في الامور الثلاث لكان اقرب.

نعم لمداومته على السواك والصحيح ان الذي وجب عليه الوتر - [00:16:13](#)

ركعة الضحى لم تجب عليه وكذلك وجوب النحر عليه صلى الله عليه وسلم نعم ويكون مستند التردد فيها ان ان ضعفه من جهة ضعف رواية ابي جناب الكلبي وفي ضعفه خلاف بين ائمة الحديث. وقد وثقه بعضهم والله اعلم - [00:16:31](#)

قلت جمهور ائمة الجرح والتعديل على ضعفه وقد حكى الشيخ ابو زكريا النووي في الثلاث المذكورة ترددا لبعض الاصحاب. وان منهم من ذهب الى استحبابه في حقه صلى الله عليه وسلم - [00:16:53](#)

وهذا القول ارجح لوجوه احدها ان مستندا ان مستند ذلك هذا الحديث وقد علمت ضعفه وقد روى من وجه ايها المخاطب ضعفه ان الوتر وركعتي الضحى النحر الاضحى واجب على النبي عليه الصلاة والسلام والحديث ضعيف - [00:17:07](#)

نعم وقد علمت ضعفه وقد روى من وجه اخر في حديث مندل بن علي العنزي وهو اسوأ حالا من ابي جناب. مندل ابن علي العنزي والثاني ان الوتر قد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر انه كان عمر - [00:17:33](#)

والثاني ان الوتر قد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر انه كان صلى الله عليه وسلم يصليها على الراحلة وهذا من على الحنفية في عدم وجوبه لانه لو كان واجبا لما فعله على الراحلة. فدل على ان سبيله في حقه سبيل المندوب والله اعلم - [00:17:57](#)

يعني في ركعتي الضحى في حق النبي كحق غيره انها من المندوبات لا من الواجبات نعم واما الضحى فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها في الصحيح انه كان لا يصلي الضحى الا ان ان يقدم من مغيبه - [00:18:19](#)

لو كانت واجبة في حقه لكان امر مداومته عليها اشهر من ان ينفي وما في هذا الحديث الاخر انه كان يصليها ركعتين. ويزيد ما شاء ويزيد ما شاء الله محمول على انه يصليها كذلك - [00:18:38](#)

اذا آ اذا صلاها وقد قدم من مغيبه جمع بين الحديثين جمعا بين الحديثين والله اعلم. وهذا هو الصحيح صلاة الضحى لم تكن واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:54](#)

بل هي سنة وليست من السنن المؤكدة التي كان يفعلها دائما لحديث عائشة انه ما صلاها الا في قدومه من مغيبه اي من سفر اما الوتر فيأتي الكلام فيه انه كان واجبا على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:19:10](#)

ثم تخفف الوجوب الى الاستحباب لقول الله جل وعلا يا ايها المزمّل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ثم انزل عليه قوله جل وعلا ومن الليل فتهجد به نافلة لك - [00:19:30](#)

عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا فعد ذلك نافلة في حق النبي صلى الله عليه وسلم نقف على هذا الموضع والله اعلم هذا السائل يقول اعمل في شركة ولديهم متجر الكتروني - [00:19:49](#)

ثم في الفترة الاخيرة اضافوا خدمة للدفع عن طريق منصة تمارا وانا احصل على عمولة لا يجوز التعامل مع وتمر على جهة الاقتراض والتي فيها الشرط المحرم اذا تأخر في السداد حسبت عليه غرامة - [00:20:08](#)

فان الغرامة ربا صريح الغرامة ربا صريح ولهذا لو قالوا ندفعها للجهات الخيرية ليس هذا سببا في حلها وانت لا تكن شريكا لهم في هذه المعاملة الائمة وفي هذا التعامل الربوي المحرم - [00:20:32](#)

لان الربا يدخل فيه العدة اكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه كلهم يدخلون من اه في اللعنة التي جاءت في الربا والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد. نعم - [00:20:52](#)